

20 سورة البقرة 47-34 الشرح من مختصر تفسير ابن كثير II

لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

احسن الله اليكم قال الله تعالى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من نخيه شيئاً فاتباع بالمعرفة واداء الديه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد - 00:00:00

كذلك فله عذاب اليم ولهم في القصاص حياة ياء اولي الالباب يا آآ اولي الالباب لعلكم تتقدون عنوان الامر بالقصاص وبيان ما فيه من المصلحة يقول تبارك وتعالى كتب عليكم العدل في القصاص ايها المؤمنون حركم بحرككم وعبدكم بعدكم - 00:00:34 بانشاكم ولا تتجاوزوا وتعتدوا كما اعتدى من قبلكم وغيرروا حكم الله فيهم وسبب ذلك قريضة والنظير كانت بنو النظير قد غزت قريضة في الجاهلية وقهروهم فكان اذا اقتل النظير القرطي لا يقتل به بل يفادي بمئه وسق من التمر واذا قتل القرطي النظيري - 00:01:07

قتل به وان فدوه بمئي وسق من التمر ضعف دية قريضة فامر الله بالعدل في القصاص ولا اتبع سبيل المفسدين المخالفين لاحكام الله فيهم كفرا وبغيها فقال تعالى كتب عليكم القصاص - 00:01:37

وفي القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قوله الحر بالحر بالعبد والانثى بالانثى منها منسخة نسختها النفس بالنفس وذهب الجمهور الى ان المسلم لا يقتل بالكافر لما ثبت في البخاري عن علي رضي الله عنه - 00:01:57

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقتل مسلم بكافر ولا يصح حدث ولا تأويل خالفوا هذا واما ابو حنيفة فذهب الى انه يقتل به لعموم اية المائدة مسألة ومذهب الائمة الاربعة - 00:02:22

والجمهور ان الجماعة يقتلون بالواحد قال عمر في غلام قتلهم سبعة فقتلهم وقال لو وتماماً عليه اهل صناعه لقتلتهم ولا يعرف له في زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالاجماع حكي عن الامام احمد رواية ان الجماعة لا يقتلون بالواحد ولا يقتل بالنفس الا نفس واحدة وحکاہ ابن المنذر - 00:02:42

عن معاذ عن معاذ وابن الزبير وعبد الملك بن مروان والزهرية وابن سيرين وحبيب ابن ابي ثابت قوله فمن عفوا له من اخيه شيء فاتباع بالمعرفة واداء الديه باحسان فالعفو ان يقبل الدية في في العمد وكذا روى - 00:03:12

روي عن ابي العالية وابي الشعثاء ومجاحد وسعيد بن جبير وعطاء والحسن وقتادة ومقاتل ابن وقاتل الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهمما. فمن عفي له من اخيه شيء يعني فمن ترك له من اخيه شيء - 00:03:32

فمن ترك له عفا الله عنك يعني فمن ترك له من اخيه شيء يعني اخذ الدية بعد استحقاق الدم وذلك العفو فاتباع بالمعرفة يقول فعلى الطالب اتباع بالمعرفة اذا قبل الدية واداء الديه باحسان يعني من القاتل من غير - 00:03:52

بضرر ولا معك يعني المدافعة عنوان لولي الدم احدى ثلاث خصال قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول تعالى انما شرع لكم اخذ الدية في العمد تخفيفاً من الله عليكم ورحمة بكم مما كان محتملاً على الامم قبلكم - 00:04:14

من القتل او العفو كما روى سعيد بن منصور عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال يقول تعالى عفا الله عنك وقوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول تعالى انما شرع لكم اخذ الدية في العمد - 00:04:38

من الله عليكم ورحمة بكم مما كان محتملاً على الامم قبلكم من القتل او العفو كما روى ابن منصور عن ابن عباس رضي الله عنهمما

قال كتب علىبني اسرائيل القصاص في القتل ولم يكن فيهم العفو. فقال - 00:04:57

لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى. فمن عفي له من أخيه فالعفو ان يقبل الديمة في العدم. واخرجه ابن حبان في صحيحه. وقال قتادة ذلك تخفيف من ربكم رحم الله - 00:05:17

هذه الامة واطعمهم الديمة ولم تحل لاحد قبلهم فكان اهل التوراة انما هو القصاص انما هو القصاص اللي قبله ايش ؟ قبل عفا الله عنك قال يقول الله تعالى في قوله كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن - 00:05:38

له من أخيه شيء فالعفو ان يقبل الديمة في العدم واخرجه ان يقبله ان يقبله ان يقبل الدية بالعبد. فالعفو عفا الله عنك. ان يقبل الديمة في العدم واخرجه ابن حبان في صحيحه. وقال قتادة ذلك تخفيف - 00:06:04

من ربكم رحم الله هذه الامة واطعمهم الديمة ولم تحل لاحد قبلهم. فكان اهل التوراة انما القصاص وعفو ليس بينهم عرش وكان اهل الانجيل انما هو عفو امرموا به وجعل لهذه الامة القصاص والعفو والعرش وهكذا روي عن سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان - 00:06:21

والربيع بن انس نحو هذا وقوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم. يقول تعالى فمن قتل بعد اخذ او قبولها فله عذاب من الله اليم موجع شديد. وهكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهم ومجاهد - 00:06:51

وعطاء وعكرمة والحسن وقتادة والربيع بن انس والسدي ومقاتل بن حيان انه هو الذي يقتل بعد اخذ الديمة فائدة عنوان فائدة القصاص وحكمته وقوله لكم في القصاص حياة يقول تعالى وفي شرع القصاص لكم وهو قتل القاتل حكمة عظيمة لكم وهي بقاء المهج وصونها - 00:07:11

اذا علم القاتل انه يقتل ان كف عن صنيعه. فكان في ذلك حياة للنفوس وفي الكتب المتقدمة القتل انفع للقتل. جاءت هذه العبارة في القرآن افصح وابلغ واوجز. لكم في القصاص - 00:07:41

قال ابو العالية جعل الله القصاص حياة فكم من رجل يريد ان يقتل فتنمنه مخافة ان يقتل. وكذا روي عن مجاهد وسعيد بن جبير وابي ما لك والحسن وقتادة والربيع بن انس ومقاتل بن حيان - 00:07:59

يا اولي الالباب لعلكم تتقوون. يقول يا اولي العقول والافهام والنهى. لعلكم تنزجرون وتتركون محارم ومآتمه والتقوى اسم جامع لفعل الطاعات وترك للمنكرات نعم هذه الايات الكلمات في في القتل - 00:08:19

والقصاص ودية والله تعالى يخاطب المؤمنين يقول يا ايها الذين امنوا يا ايها الذين امنوا بالله وبرسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر وقدره خير يا ايها الذين امنوا بالله وبرسله عموما وبمحمد خصوصا امتنعوا هذا الامر - 00:08:41

كتب عليكم القصاص في القتل كتب يعني فرض او جبه الله عليك او جبه الله عليك من قصاص في القتل او القصاص قتل قاتل بمثل ما قتل به كتب عليكم قصاص للقتل. الحر بالحر - 00:08:55

والعبد بالعبد والانثى بالانثى. يعني الحر يقتل بالحر والعبد يقتل بالعبد والانثى تقتل بالانثى ومفهوم هذه الاية ان الحر لا يقتل بالعبد وان الانثى لا تقتل بالذكر. لكن هذا منسوخ - 00:09:09

جاءت السنة بل جاءت الاية المائدة وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس تقتل بالنفس ويقتل الحر بالعبد على خلاف بين اهل العلم ومن العلماء قالوا انه لا يقتل الحر بعدل - 00:09:25

لانه لا يكافئه وكذلك ايضا جاءت السنة بان المسلم لا يقتل الكافر هذه لا يقتل المسلم بالكافر والانثى يقتل الذكر بالانثى اذا قتل ذكر انثى يقتل به فهذا الحكم الذي في هذه الاية جاءت النصوص وبيّنت بان الانثى - 00:09:42

لان الذكر يقتل بالانثى هذه الاحكام في هذه الاية قال الله تعالى يا ايها الذين كتب عليكم القيام لفرض عليكم القصاص والقتل الحر بالحر والعبد والانثى فمن عفي له من ايش ؟ من أخيه شيء فاتباعه بالمعرفة واعدائه اليه باحسان - 00:09:59

في هذه الاية خير الله تعالىولي الدم وليري قتيل بان يقتصر او يعفو عن القصاص الى الديمة او يعفو مجانا قيمانا ثلاثة اشياء اما ان يقتصر وهو ان يقتل القاتل - 00:10:14

واما ان يعفو عن القصاص الى الديمة واما ان يعفو مجانا قد كان في وهذا من رحمة الله تعالى لهذه الامة وقد كان في اهل الكتاب

بالانجيل في شريعة التوراة - 00:10:30

يجب القتل يجب القصاص او العرش وودية وفي شريعة الانجيل يجب العفو ولهذا في شريعة الانجيل من ضربك على خده فيها الامر التسامح من ضربك على خدك الايمان قادر له اليسر - 00:10:42

والقصاص واجب فيبني اسرائيل وهذه الامة من رحمة الله تعالى بهم خيرهم بين هذه الامور الثلاثة بين القصاص وقتل القاتل اذا كان عدانا عدوا وبين الدية وبين العفو مجانا - 00:10:55

والجماعة يقتلون بالواحد على الصحيح على الصحيح الذي دلت عليه النصوص وقال به جمهور العلماء كما قال عمر رضي الله عنه لما قتل لما قتل سبعة بوحد قال لو تبالي عليه اهل صنعا لقتلتهم به - 00:11:10

خلافا لابي حنيفة رواية عن الامام احمد ان الجماعة لا يقتلون بالواحد يا ايها الذين امنوا كتب عليكم قتل الحر بالحر والعبد بالعبد والاثنى بالاثنى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباعه بالمعرفة واداءوا اليه باحسان - 00:11:24

فإذا عفا ولدم على القصاص إلى الدية فإن عليه على ولی قال القاتل إن يؤدي بحسان وعلى ولی الدم إن يتبع بالمعرفة يطالبه بالمعرفة وهذا يؤدي بحسان فمن عفي له من اخيه شيء فيه دليل على ان - 00:11:38

المقتول أخا للقاتل ومن عوف له من اخيه فتنه بالمعرفة واداه إلى بحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يعني الله سبحانه وتعالى خف على هذه الامة ورحمها حيث خيرها بين القصاص - 00:11:56

والدية والعفو فهو تخفيف ورحمة مما كان علىبني اسرائيل من وجوب القصاص او العفو فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم من اعتدى تجاوز الحد بان اخذ الدية ثم قتل فله عذاب اليم - 00:12:09

ومن العذاب الاليم انه يقتل ولا يعفى عنه ما اعد الله له من العذاب ولكم في القصاص حياة ومن القصاص قتل القاتل بمثل ما قتل به اذا قتل القاتل بشيء فانه يقتل به - 00:12:25

من القصاص قتل القاتل مثل ما قتل به اذا قتله بالتغريب بالماء يغرق وإذا قتل القاتل من شاهق ويلقاه من شاهق وإذا قتله بالخنق فانه يخنق ويقتل على ذلك - 00:12:40

ان يهوديا رأس جارية بين حجرين لأخذ اوضاح لها فجاء اليها في الرمق الاخير فقيل لها من فعل هذا بك فلان وفلان حتى ذكر اليهودي فامت في رأسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بين حجرين - 00:12:55

يفعل به مثل ما فعل القصاص قتل قاتله مثل قتله الا اذا فعل به شيء محروم فلا يفعل به الاشياء المحرم وانما يقتل بالسيف فمن قتل غرق ومن قتل بتربدي ردي. ومن قتل - 00:13:10

بالسم كذلك يعطى سم ان يتحسر وهكذا هذا هو القصاص قصر القاسم مثل ما قتل به ولكن من قصاص حياة يا اولي الالباب. بين الله تعالى الحكمة في شريعة القصر انه حياة - 00:13:27

وذلك ان القاتل اذا علم انه اذا من هم بالقتل وعلم انه سيقتل ان كف عن القتل فسلمت نفسه وسلمت نفسه من يريد قتله هذا هو لكم من قصاص الحياة يا اولي الالباب يا اصحاب العقول - 00:13:39

لعلكم تتقون الله فتنزجرون عن المحارم وهذه العبارة القصاص حياة فئة هي ابلغ واوجز من العبارة التي كانت متداولة في الجاهلية ويقول القاتل انفي للقتل يقول القاتل وانفي القاتل او القصاص حياة هذى اقل حروف او قصاص حياة - 00:13:53

او قصاص قصة الرواتب قتل ابه. قتل القاتل مثل ما قتله بحياة لكن القاتل انفي للقتل قد يكون انفي للقتل وقد لا يكون انفي القاتل فإذا كان القاتل قصاص كان انفي القاتل وإذا كان ظلما لا يكون انفي القاتل - 00:14:12

ثم ايضاكم اه زيادة الحروف القاتل انفع القاتل حروف كثيرة القصاص حياة جاء الله بها في القرآن هذه الجملة او جز وابلغ واضح واسلم بخلاف هذه العبارة وهي طويلة وليس سليمة - 00:14:26

في هذه الآيات الكلمات من الاحكام والقوانين وجوب القصاص على هذه الامة وفي اثبات الكتابة لله عز وجل وان من صفة دفعية كتب عليكم القصاص وفي ان القاتل ومن فوائد ان القاتل ان اولياء - 00:14:44

القتيل يخرون بين ثلاثة اشياء اما القصاص او الدية او العفو مجانا. لقوله تعالى فمن عفي له من أخيه فاتبعه بالمعروف. وفيه ان القاتل لا يكفر بالقتل لأن الله سماه أخا اذا لم يستحله لأنها معصية - 00:15:01

وليس شركا ولهذا قال فمن عفي له من أخيه فسمى المقتول أخا للقاتل وهذه أخوة اليمان كقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ثم قال انما المؤمنون أخوة فاصلحوا بين أخويكم - 00:15:18

الرد على الخوارج والمعتزلة الذي يكفر ابن العاصي هذا فعل جريمة القتل ومع ذلك لم يكفر الا اذا استحله. طبعا ان قتل أخيه حلال هذا يكفل لأنهم كذبوا لله ولرسوله - 00:15:33

وفيه ان من ان الولي القتيل اذا سب عن القصاص فان عليه ان يطالب القاتل باحسان يطالبه بالدية باحسان ان يتبعه باحسان وعلىه وعلى القاتل ان يؤديها ان يدفع بالمعروف وان يؤدي باحسان - 00:15:45

فولي الدم عليه ان يتبع صاحبه بالمعروف وعلى القاتل ان يؤدي الدية باحسان وفيه رحمة الله تعالى بهذه الامة وتخفيتها حين خف علىهم ما كان علىبني اسرائيل من وجوب القصاص - 00:16:06

او العفو مجانا ولهذا قال ذلك رحمة وفيه ان من قتل بعد اخذ الدية فان عليه ان يقتل يقول فمن اعتد على ذلك فله عذاب اليم وفيه حكمة من شرعية القتال - 00:16:21

شرعية القصاص وان فيه حياة للناس وفيه ان الذي يعقل هذه الاحكام هو هم اصحاب العقول السليمة وفيه ان الاحكام معللة والرد على من انكر تعليم الاحكام وحكمها الاشاعرة من الجبرية من الاشاعرة والجهمية. ولهذا قال لكم من القصاص حياة يا اولى الالباب لعلكم تتقدون. لكي تتقدون لها ليست - 00:16:35

ترجي لان الله تعالى يرجو احد ولا يخاف احد والمراد للتعليم. والمعنى لكم في القصاص حياة يا ولا الباب لكي تتقدوا لكي تتقدوا الله لاجل ان تتقدوا الله فالقصاص حياة لكم لاجل ان تتقدوا سبحانه. يا اصحاب القبور وفي ان اصحاب العقول هم الذين ينتفعون - 00:16:58

بعقولهم هم الذين يقولون الاوامر والنواهي. اما غير اصحاب العقول فلا يعقلون هذه الاحكام ولا ينتفعون بها هنا عفوا لا يعذب بنا الله ابو النار او قتلها بينفعتنا به الفاحشة واللواط فلا لا يفعل به المحرم - 00:17:14

نعم - 00:17:33